الفصل الثاني :

قضايا المرأة في الإسلام

لا عجب أن نسمع في هذا الزمان كثيراً من البهتان وأن نقرأ كثيراً من الأكاذيب وأن يشمر الحقد عن ساق وأن نجد بين الفينة والأخرى من ينفث سموم حقده ونيران حسده ممن لم يؤت ملكة أو إبداعاً ولا فكراً يرجو القارئ منه انتفاعاً ، ولكنه أراد أن يُعرف فصار يهرف بما لا يعرف ، أو ممن ساقه طمعه ودفعه جشعه ليكون أسير غيره فما قرأ ولا استمع وإنما كان تابعاً لمن دفع ، وقبل أن نبين حكمة التعدد عند النبي ﷺ يحسن بنا أن نبين حكمة تعدد الزوجات بوجه عام حتى تكتمل الصورة بجميع جوانبها وتتضح معالمها .

فما من قضية أثارت جدلاً مثل قضية الأحكام الخاصة بالمرأة في الإسلام من التعدد ، الميراث ، الشهادة ، عمل المرأة ، الحجاب إلى غير ذلك من القضايا التي رأيت فيها الاعتماد على الأغلوطات والأخطاء والمفاهيم والتصورات النابعة من وهم أو عدم معرفة كافية ، وإني لأذكر أنه في إحدى المقابلات الصحفية لجريدة يومية سألني صحفي : هل ستدخل المرأة الجنة مثل الرجل؟ لقد اكتفى الكثيرون بترداد ما يثار دون أن يغوص في أعماق المسائل المطروحة ويلم بالموضوع إلمام دارس واع ومثقف حر ، هذا أول عائق من عوائق التفاهم بين الأمم والحضارات ليكون صدام لا وئام واختلاف صراع لا اختلاف إبداع .

من الأمور التي تثار دائماً في الإعلام الغربي أمر تعدد الزوجات عند المسلمين ، فيعرضونه بغير تفصيل ولا بيان وإنما بسطحية منفرة تصور الإسلام بأنه دين متحيز للرجال ضد النساء ، ومن أوضح الأدلة على ذلك أمر التعدد الذي يباح للرجل ولايباح للأنثى.

أولاً : التعدد في الإسلام

من يسمع أصوات الرافضين للتعدد الناقمين على التشريع الإسلامي فيه يعتقد أنه من أركان الإسلام أو من أركان الإيمان أو أنه واجب من الواجبات أو أن كل مسلم معدد ، وكل ذلك ليس بصحيح ، فأما حكمه فهو جائز وبشروط ، ليس بواجب ولا مستحب ، هذه الشروط تكفل تمام العدل والرحمة والتساوي في الحقوق والواجبات بين النساء ، وإذا انتفت العدالة حرم التعدد ، بل إن الإسلام يحرم الزواج بواحدة لو علم الزوج من نفسه عدم العدالة واستحالة تحققها بسوء معاملة أو انتفاء القوامة من حسن معاملة ونفقة .

ويكفينا في ذلك حديث النبي ﷺ : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » ، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم . رواه أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي .

إن إنكار التعدد بوجه عام وبنظرة سطحية متعجلة غير متأنية ولا محللة له بشروطه وأهدافه وحُكمه وحِكَمِه ليس من شك سوف يخرج لنا رأياً خاطئاً وحكماً جائراً ، فمن المعروف أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد من تصور المسألة تصوراً كلياً فإذا ما فهمنا الأصل كان حكمنا على الفرع مبنياً على تصور أقرب إلى الصحة منه إلى الخطأ.

تاريخ التعدد :

هل التعدد اختراع محمدي أم كان موجوداً قبل الإسلام ؟ نقول بكل يقين : إنه لايستطيع أحد من أهل الكتاب إنكار أن التعدد سابق على الإسلام ببضعة آلاف من السنين ، لا نستطيع الجزم بتاريخ بداية تشريعه ولكن نجزم أنه كان موجوداً في زمن نبي الله إبراهيم عليه السلام فقد كان لديه امرأتان سارة وهاجر المصرية لاينكر ذلك إلا جاهل بالتاريخ ، ويمضي حكم التعدد ويستمر العمل به حتى وجدناه عند نبيين كريمين داود وابنه سليمان عليهما السلام .

حتى إذا ما وصلنا إلى تاريخ البعثة المحمدية وجدنا أن التعدد كان موجوداً عند العرب بلا قيد أو ضابط فقد أسلم البعض وبلغ عدد ما عنده من النساء عشر نسوة فجاء الإسلام ليضبط ويهذب هذا السلوك ، فلا يترك الإنسان يتزوج دون قيد أوعدد أو حد يتقلب بين النساء ، كما يشاء بل راعى الحكيم العليم مصلحة الطرفين فشرع التعدد رفعاً للحرج وتناغماً مع الحاجة البشرية الفطرية بقيود وشروط وآداب تسمو به عن الغرائز وتستعلي عن الشهوات ويضعه في إطاره الإنساني بما يحفظ كرامة المرأة ودين الرجل .

أيها أكرم للمرأة ؟

أيها أكرم للمرأة التعدد بأخلاق وقانون وحقوق ؟ أم بغير قانون ولا أخلاق ولاحقوق؟

وهنا قد يسأل سائل : ولم التعدد ألا يكفي الرجل امرأة واحدة كما يكفي المرأة رجل واحد؟

ونقول : التعدد في الزواج لصالح المرأة أكثر منه لصالح الرجل فقد يكون ضرورة بشرية غريزية أو ضرورة إنجابية ويترتب على منعه ظلم المرأة وظلم الرجل.

ثم نرد على السؤال فنقول : وهل يوجد تعدد لشيء إلا بفائض؟

إن المقصود من التعدد في الإسلام ألا تبقى امرأة بلا زوج خشية الانحراف ، فلم تقبل المرأة أن تكون ثانية إلا أنها لم تجد الفرصة أن تكون أولى ، ثم نقول : وما دخل المجتمع في شأن خاص بالمرأة لم تجبر عليه لا الأولى التي أعطاها الإسلام الحق أن تشترط في عقد الزواج عدم التعدد والزوج مجبرعلى الالتزام بما جاء في عقد الزواج الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً والذي اعتبره رسول اللهﷺ من أَوْلَى الشروط وفاءً فقـال : « إن من أَوْلَى الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج » وكذلك

الثانية تزوجت عالمة بأنها ثانية ، أين الإشكال هنا إذا كانت الأولى موافقة والثانية موافقة؟

لقد أثبتت الإحصائيات أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور إما بسبب الولادة أوالوفاة فعمر الرجل أقصر من عمرالمرأة ، الحاصل أن عدد الإناث أكثر من عدد الرجال دائماً ، ولو فُرِض أن لكل رجل زوجة واحدة ماذا تصنع النساء الزائدات؟

ليس أمامها إلا ثلاث سبل إما أن تبحث عن علاقة غير شرعية لتمارس حاجتها الغريزية أو تُحرم من أي علاقة لتعيش معذبة تصارع رغبتها أو تتزوج في إطار شرعي تتمتع باحترام المجتمع وحصانة القانون ، هل هناك من سبيل أخرى؟

ما حُكم التعدد في الإسلام؟

من يسمع أصوات الرافضين للتعدد الناقمين على التشريع الإسلامي فيه يعتقد أنه من أركان الإسلام أو من أركان الإيمان أو أنه واجب من الواجبات أو أن كل مسلم معدد ، وكل ذلك ليس بصحيح ، فأما حكمه فهو جائز وبشروط ، ليس بواجب ولا مستحب ، هذه الشروط تكفل تمام العدل والرحمة والتساوي في الحقوق والواجبات بين النساء وإذا انتفت العدالة حرم التعدد بل إن الإسلام يحرم الزواج بواحدة لو علم الزوج من نفسه عدم العدالة واستحالة تحققها بسوء معاملة أو انتفاء القوامة من حسن معاملة ونفقة ، ويكفينا في ذلك حديث النبيﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

معنى العدالة :

العدالة في الزواج هو إمكانية تحققها أي فيما يستطيع الإنسان ويقدر عليه من عدالة في النفقة والسكن والمبيت ، أما ميل القلب إلى واحدة أكثر من الأخرى فهذا لا يملكه الإنسان وليس بمقدوره أن يغيره وإذا انتفت القدرة والاستطاعة رفع الإثم والحرج والإنسان بين بنيه يجد نفسه إلى واحد منهم أشد تعلقاً وأكثر وداً

وحباً ، وقد كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ثم يقول : « اللهم هذا قسْمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

نسبة المعددين :

من يسمع تلك الضجة المثارة من قِبَل أجهزة الإعلام أو الناقدين أو الناقمين على التعدد ليظن أنه ظاهرة عامة منتشرة في بلاد المسلمين وأن ثمانين أو تسعين بالمائة من رجال المسلمين معددون ، ولكن إذا عرفت الحقيقة من خلال الإحصاءات ظهرت المفاجأة التي تقول إن نسبة المتزوجين من اثنتين ثلاثة بالمائة ، نسبة المتزوجين من ثلاث واحد في الألف ، نسبة المتزوجين من أربع واحد في الخمسة آلاف.

التعدد عند النبي ﷺ :

هذا مقام بيان وتوضيح وليس مقام دفاع عن شخص النبيﷺ فهو غني بمقامه السَّني وخلقه العلي وبأنوار شمس نبوته التي أشرقت بنورها الظلمات وأحرقت بضيائها الشبهات ووطئ بعز العبودية ذل الشهوات واستعلى بإيمانه على حطام الدنيا غني عن دفاعنا ، قال لعائشة رضي الله عنها : « يا عائشة لو شئتُ لسارت معي جبال الذهب » رواه البغوي في شرح السنة ، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثَّر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة حشوها ليف قلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله ، فقال : « أوفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ » .

هنا أسئلة تفرض نفسها بقوة وتطرح مرة بعد مرة لتنير عماء الحيرة في نفس الباحث المنصف لقضية التعدد عند النبي ﷺ متى عدد؟ مع من عدد؟ لم عدد؟

لقد أخرتُ السؤال لم عدد؟ مع أنه سابق في الوجود على غيره حيث النية هي الدافع على التعدد ولكن تتضح الإجابة عن هذا السؤال إذا ما تم معرفة الإجابة على السؤالين السابقين.

متى عدد؟

لم يعدِّد النبيﷺ إلا بعدما بلغ سن الشيخوخة وقد تجاوز الخمسين من عمره ظل مع زوجة واحدة طوال هذه المدة ، إذاً لو كان التعدد بحثاً عن المتعة أو جرياً وراء شهوة أو سيراً مع الهوى أو مجرد الاستمتاع بالنساء لمَ لمْ يفعله إلا بعد الخمسين؟ لماذا لم يعدد في عمر العشرين أو الثلاثين أو الأربعين وهو عمر الفتوة وقوة الشهوة حتى إذا ما انقضى ربيع العمر وذبلت زهرة الشباب فكر في التعدد.

مع من عدد؟

لو عرف الناقدون أو الناقمون على شخص النبي ﷺ في تعدده شيئاً يسيراً عن أحوال أزواجه لتبيَّن لهم وجه الحكمة وانقلب النقد إلى ثناء والجفاء إلى إطراء والبغض إلى حب ووفاء.

العدد والمعدود :

اتهم ﷺ بأنه تجاوز عدد الزوجات المسموح به ، وهذا اتهام باطل وخطأ ظاهر كشف عن صاحبه ستار جهل فلا فهم لقرآن ولا قراءة لتاريخ ولا تحليل لظروف التشريع .

قلنا من قبل إن الإسلام وجد التعدد وما أوجده ، وجده بلا قانون ولا أخلاق ولاقيود ولا عدد محدود فأبقاه من حيث المبدأ لِحِكَم كثيرة ووضع من الضوابط والقيود القانونية والأخلاقية بما يحقق العدالة والرحمة والكرامة الإنسانية ويثبت دعائم الأخلاق ، لو كان التعدد تشريعاً محمدياً وليس من عند الله لما وجدنا آية في القرآن تمنعه عن الزواج وتحرمه عليه ، فلو طلق هو أو طلبت واحدة من أزواجه

الطلاق ، أو ماتت إحدى نسائه ، وذلك كله في علم الغيب لا يعلمه إلا الله ، بل لو أراد أن يتزوج بأخرى دون أن يطلق فليس له ذلك ، وليس له إلا ما تحت يده ، فقد جاء قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب٥٢] لينهي مسألة الزواج بالنسبة إليه حاصراً إياها في المعدود لا في العدد.

جهل فاضح أم تزوير واضح؟

وقفة مع الآية التي استدل بها خطئاً على هذا الادعاء.

تقول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٥٠ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ۝٥١ ﴾ [الأحزاب ٥٠ ، ٥١].

وقبل أن أبين وأفسر المقصود بالآيتين السابقتين تمنيت لو أن الكاتب أكمل قراءة الآية التالية بعدهما ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب٥٢] .

المراد بقوله تعالى : ﴿ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب٥٠] أي الكائنات عندك لأنهن اخترنك على الدنيا والآخرة ، لأن قوله ﴿ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب٥٠] فعل ماض وليس للاستقبال.

أما قوله ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب٥٠] تضييق وليس فتح باب الزواج بمن شاء ، فبقية المؤمنين يتزوجون بمن شاءوا مهاجرات وغير مهاجرات أما هو فلايجوز له أن يتزوج بغير المهاجرة ، وأما كلمة ﴿مَعَكَ﴾ فالمراد بها الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة.

وأما قوله : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً ﴾ فهذا تقييد آخر عليه ﷺ فقد جاز لكل المؤمنين نكاح الحرائر الكتابيات بنص قوله ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة٥] وأما هو فقد قصر نكاحه على المؤمنات فقط ، فإذا لم يحل له غير المهاجرة لنقصان الهجرة فإنه قد حرم عليه الكتابية لنقصان الإيمان.

لو كان النبي ﷺ قد خص نفسه بفضل أو شرف أو متاع دنيوي لكان أول من تمتع به هو ، لكنه كان أزهد الناس في الدنيا وأبعدهم عن نعيمها ، ولم يأت أي نص أبداً يشير من قريب أو بعيد أنه تزوج بامرأة وهبت نفسها له ، بل الثابت الصحيح هو العكس ، فعندما جاءته امرأة تقول : يا رسول الله جئت أهبك نفسي فما تزوجها ولا قَبِلها وإنما زوَّجها من رجل آخر من أصحابه ، لو كان محمد ﷺ جماع نساء أوعاشق جمال لاختار الأبكار ولعدد في سن الشباب وما رد من أرادته كما هو همة من يبحث عن المتعة ، ولو أن يقضي معها ليلة أو بعض ليال ولكن حاشاه فقد شغلته العبادة عن أحب نسائه إلى قلبه ، تقول عائشة له ذات ليلة : يا رسول الله والله إني لأحبك وأحب قربك فيقول لها : « يا عائشة ذريني أتعبد لربي » ويقوم يصلي حتى تتورم قدماه يناجي ربه ويبكي بين يدي ربه .

لو كان النبيﷺ خاصاً نفسه بتشريع لأباح لنفسه كل فنون ووسائل الراحة والمتعة، لكننا وجدنا عكس ذلك وجدنا أن خصوصياته التشريعية أوجبت عليه من الأعمال والأقوال ما ينوء بحمله أعظم الرجال قدراً وأقدرهم صبراً .

وقبل كل ما ذكرت من ينظر في سيرته قبل البعثة يرى كيف أن الله قد عصمه من الرذائل وحلاه بكل الفضائل ، ما عُرِف عنه أبداً أنه قد شرب خمراً ، أو عبد صنماً أو ارتاد أماكن اللهو أو الشراب أو ذهب إليها وحده أو مع أحد ، طهر عن الفواحش كلها فكان مثال الأخلاق وزينة الرجال ، وعندما عرضوا عليه بعد البعثة الملك والنساء والمال على أن يترك رسالته ماذا كان جوابه ؟ قال لعمه : « والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يُظهره الله أو أهلك دونه » .

ما فُرِضَ عليه دون غيره :

تسعة أمور فرضت عليه ﷺ ولم تفرض على غيره :

١-تهجد الليل قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل١-٤] وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء٧٩] .

٢- ركعتا الضحى .

٣-الوتر فما تركه سفراً أو حضراً .

٤-السواك فقد كان يستاك دائماً لوضوئه ولصلاته وعند تغيُّر فمه في نهاره وليله سفره وحضره حتى عند موته طلب من عائشة أن تلين له سواكه فليَّنته بفمها وقالت رضي الله عنها : « فكان آخر شيء أن جمع الله بين ريقي وريقه » .

٥-قضاء دين من مات معسراً ، فقد قال : « أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٦- مشاورة ذوي الأحلام ، كما قال تعالى : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران١٥٩]

٧-إذا عمل عملاً أثبته .

٨-تخيير النساء بالبقاء أو الفراق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب ٢٨] .

٩-إنكار المنكر فلا يجوز له أبداً أن يسكت على منكر .

ما حُرِّم عليه دون أمته :

* **تحريم أخذ الزكاة والصدقة** : روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالنخل عند صرامه فيجيء هذا بتمره

وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : « أعلمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » .

* **تحريم صدقة التطوع** : وقد كانت إحدى الدلائل لإثبات نبوته والتي آمن بسببها سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد أخبره الراهب الذي كان يلازمه قبل أن يموت بعلامات نبوة رسول الله ﷺ وهي خاتم النبوة بين كتفيه ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وجاء سلمان فقدم بين يدي النبي ﷺ شيئاً من طعام وقال : هذا صدقة فقال النبي ﷺ لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وفي اليوم الثاني جاء سلمان بطعام آخر وقال : هذا هدية فأكل منه النبي ﷺ .
* **تحريم إظهار خلاف ما يضمر.**
* **تحريم خلع لأمة الحرب إذا لبسها لقتال حتى يفصل الله بينه وبين عدوه.**
* **تحريم الفرار من القتال** ولو كان وحده مهما بلغ عدد المقاتلين ، بينما نجد جواز الانسحاب وترك القتال لبقية المؤمنين إذا زاد عدد الأعداء على الضعف .

وفي هذا يقول القرآن : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال٦٦] أما النبي فلا يجوز له الفرار أبداً مهما كان السبب فقد قال الله له : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء٨٤] ولذا رأيناه لما هزم عنه أصحابه في أحد وفرَّ الجميع من أصحابه كما حكى القرآن ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾ [آل عمران١٥٣] فقد وقف كالجبل الشامخ يدعو أصحابه للثبات ولم يبق إلا القليل يدافع عنه حتى قُتِل بين يديه سبعة أشخاص من أصحابه وهم يدافعون عنه ولم يفر.

وأما غزوة حنين فكذلك لما فر المسلمون تحت وطأة السهام والنبل وقف ثابتاً وحده أمام عشرة آلاف مقاتل من المشركين وهو يصرخ فيهم قائلاً : أنا النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب.

* تحريم الأكل متكئاً : قالت له عائشة ـ رضي الله عنها : « يا رسول الله ألا تأكل متكئاً؟ قال : « لا بل آكل كما يأكل العبد » .

* تحريم أكل الأطعمة الكريهة : كالثوم والبصل « كُلْ فإني أناجي مَنْ لا تناجي » رواه البخاري ومسلم .

* تحريم تبديل زوجة بزوجة : كأن يطلق ليتزوج بدلاً منها كما قال تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب ٥٢] .

* تحريم إبقاء امرأة تكره صحبته.

* تحريم نكاح غير المسلمات المؤمنات.

* تحريم نكاح الإماء.

* تحريم الميراث على ذريته .

قال ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة » البخاري ومسلم.

أحكام خاصة بأزواجه :

* أن ترضى معه بالتقشف والزهد والصبر على شظف العيش كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب ٢٨، ٢٩]

* الأجر كما يضاعف العذاب إذا جاءت إحداهن بفاحشة كما قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب ٣٠].

* عدم الخروج من البيت كما قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب ٣٣] .

* تحريم الزواج بعده كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٥٣] .

زوجات النبي ﷺ :

جميع أزواجه – رضي الله عنهن- ثيبات ما عدا عائشة – رضي الله عنها – فلو أراد بزواجه المتعة الجنسية لتزوج الأبكار الصغار وكيف لا؟ وهو القائل لجابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه : هل تزوجت؟ قال : نعم . قال : بكراً أم ثيباً؟ قال :بل ثيباً، فقال له : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك » رواه مسلم

هل يعقل أن يترك الأبكار الصغيرات ويتزوج الأرامل المسنَّات ويتزوج في سن الشيخوخة ويترك سِنيّ الصبا إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة.

لقد كان النبيﷺ لأصحابه شمس دنياهم وبدر ليلهم وعافية أبدانهم بل مهجة أرواحهم ، سكن حبه في قلوبهم يعظمونه ويجلونه وبكل غال يفدونه ويتبركون بأثره فكيف بشرف مصاهرته؟ فلو طلب منهم أن يزوجوه بناتهم لاستبقوا وتنافسوا أيهم يحظى بشرف المصاهرة فيفوز بعز الدهر ولا يتطاول عليه ذو نسب بفخر.

إن نظرة عابرة في حياة أزواجه ومعرفة ببعض أحوالهن يكفي لكل ذي نظر أن يدرك صفات عظيمة من صفات أخلاق النبي ﷺ ليرى الرحمة والوفاء والعطف دوافع وبواعث على الزواج ، فحينئذ يستريح الخاطر وتقر عين الناظر وتنجلي وساوس الحائر.

خديجة رضي الله عنها :

أولى زوجات النبي ﷺ تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي أرملة بنت الأربعين ، عاشت مع النبي ﷺ خمساً وعشرين سنة حتى توفيت ، لم يتزوج عليها في

حياتها ، وكانت أحب النساء إلى قلبه ، هي أول من آمن برسول الله ﷺ من النساء ، كانت له نِعْم العون والنصير في حياتها كلها منذ بدء الدعوة ، روى هذا الفضل عنها أم المؤمنين عائشة التي ما غارت من أحد من النساء كما غارت من خديجة-رضي الله عنها حيث جاء في الصحيحين قصة نزول الوحي أول مرة على النبي ﷺ وفيه : ... فدخل على خديجة فقال : « زملوني » ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال : يا خديجة مالي؟ وأخبرها الخبر وقال : قد خشيت على نفسي ، فقلت له : كلا فو الله لايخزيك الله ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكَلَّ وتعين على نوائب الحق ، ثم انطلقت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وكان امرءاً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت : اسمع من ابن أخيك . فقال : يا ابن أخي ما ترى؟فأخبره ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى .. » وظلت رضي الله عنها تحوطه وتؤيده حتى ماتت رضي الله عنها.

سودة بنت زمعة رضي الله عنها :

أرملة توفي زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت أكبر من رسول الله ﷺ بخمس سنين كان عمره خمسين وعمرها خمساً وخمسين.

عائشة رضي الله عنها :

نظراً لما أثير من كذب وتزوير وتجاوز لقواعد المنطق والتفكير العقلي السليم حول زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها فإنني أجد لزاماً عليَّ أن أسأل التاريخ والأحداث وشهادة الشهود وعلم الرواية والمنطق العقلي وكل ما من شأنه أن يوضح الحقيقة حتى يحكم القارئ بناءً على حيثيات صحيحة لا دعاوى زائفة.

والآن نقف مع نص الكاتب (أُبعدت عائشة عن لعبها دون معرفة السبب ذهبت إلى داره أجلسها على ركبتيها ثم فض بكارتها) .

تزوجها بوحي من الله له فرؤيا الأنبياء وحي وقد رآها في المنام ثلاث ليال أنها زوجه ، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﷺ : « أريتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك الملك في سرقة-قطعة-من حرير . فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت : إن يكن من عند الله يمضي » .

فضل عائشة :

قال فيها النبيﷺ « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

قال أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه « ما أشكل علينا أصحاب رسول اللهﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً »

يسألون عائشة عن الفرائض :

عن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولابفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضي الله عنها » .

روى سفيان بن عيينة عن الزهري قال : « لو جُمِع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبيﷺ كان علم عائشة رضي الله عنها أكثر »

* كانت عابدة زاهدة كريمة مؤثرة بالخير غيرها عليها.

روى الإمام مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أن مسكيناً أتاها وسألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه . فقالت : ليس لكِ ما تفطرين عليه . فقالت : أعطيه إياه فلما أمست أهدى إليها أهل بيت شاة فدعت عائشة مولاتها وقالت لها : كلي فهذا خير من قرصك هذا خير من رغيفك.

صفات عائشة كزوجة :

كانت امرأة مكتملة الأنوثة فهي عربية بنت بيئتها حيث تبلغ البنات في سن مبكرة وتكتمل أنوثتها كامرأة قبل غيرها من أترابها في أماكن أخر ، وهذا الأمر

معروف حتى الآن خاصة في مناطق الريف في البلاد العربية ، وهنا سؤال يُوجَّه إلى الناقدين هل أمامكم رواية تاريخية صحيحة أو مكذوبة تقول بأنه قد حدث لعائشة رضي الله عنها أمر سوء بسبب الزواج؟ هل أصابها شيء ؟ نحن نقطع بالنفي ، لأنه لو حدث لكان يوم شماتة للمتربصين من المنافقين ليذيعوه وينشروه ، وأي فرصة أسنح لهم من هذا وقد ذكر الله تربصهم فقال : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ ... ﴾ [النساء١٤١].

لم تتزوج كارهة أو مجبرة ، لو أنها أكرهت على الزواج أو أجبرت عليه لطلبت الطلاق بل عندما طلب أزواج النبيﷺ منه زيادة النفقة وترك أزواجه شهراً ينام على الحصير ويأكل الشعير ونزل القرآن على النبي يأمره بتخييرهن في البقاء معه صابرات على خشونة العيش أو الفراق وقرأ النبي ﷺ ما أنزل الله من قرآن عليه وبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب٢٨ ، ٢٩] فقالت رضي الله عنها : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقـــال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» رواه مسلم .

توفيت رضي الله عنها في السادسة والستين من عمرها في ليلة الثلاثاء لسبع مضين من رمضان سنة سبع وخمسين من الهجرة.

حفصة رضي الله عنها :

أرملة استشهد زوجها خنيس في بدر وقد عرضها أبوها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان ثم على أبي بكر فما رغبها ، ورضيها النبيﷺ زوجة له ، وقد طلقها النبي ﷺ طلقة وأمره جبريل عليه السلام أن يراجعها قال له : « راجع

حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجك في الجنة » أقامت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قوامة صوامة حتى ماتت في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وصلى عليها مروان بن الحكم وتبعها إلى البقيع حيث دُفِنت مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها :

كانت تُدعى أم المساكين في الجاهلية لرحمتها إياهم ورِقَّتها عليهم استشهد زوجها خنيس بن حذافة السهمي المهاجري البدري صاحب الهجرتين إلى الحبشة والمدينة ، كانت تضمد الجرحى يوم بدر .

تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة وقد بلغ الستين من عمره ﷺ ومكثت عنده ثمانية أشهر ثم ماتت -رضي الله عنها- وصلى عليها رسول الله ودفنت بالبقيع وكان عمرها ثلاثين عاماً .

زينب بنت جحش :

هي بنت عمة رسول الله ﷺ فأمها أميمة بنت عبد المطلب تزوجها النبي ﷺ بأمر من الله لحكمة إبطال بدعة التبني.

حِكَم التعدد عند النبي ﷺ :

الحكمة التعليمية :

كان من حِكَم التعدد تخريج بعض معلمات للنساء وقد كان الكثير منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ وخاصة المتعلقة بهن كأحكام الحيض والنفاس والجنابة والأمور الزوجية ، كما كان خلق النبي الحياء فقد كان أشد حياءً من العذراء في خدرها لم يمس جلدها شمس ولم تر أحداً وما كان يواجه في حياته أحداً بما يكره وكان من شأنه الكناية لا التصريح وقد لا تفهم بعض النسوة التلميح .

من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فعلَّمها كيف تغتسل ؟ ثم قال لها : « خذي فِرْصة مُمسَّكة أي قطعة قطن بها أثر الطيب فتطهري بها » قالت : يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال : « سبحان الله تطهري بها » قالت عائشة : فاجتذبتها . فقلت : ضعيها في مكان وتتبعي بها أثر الدم » البخاري

الحكمة التشريعية :

ومنها إبطال حكم التبني الذي كان يفعله العرب قبل الإسلام فقد كان ديناً متوارثاً عندهم يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال في الميراث والطلاق والزواج ومحرمات المصاهرة ومحرمات النكاح ، فمهَّد الإسلام لهذا التحريم بإلهام رسول الله ﷺ أن يتبنى زيد بن حارثة ولُقِّب بزيد بن محمد ، وسوف أتناول تلك المسألة بمزيد من الإيضاحات نظراً لسوء الفهم أو القصد الذي أحاط بها .

جمالها جذب الرسول :

بهذا العنوان الصارخ الفج تحدث الكاتب عن قصة زواج رسول الله ﷺ بزينب وقد أفردت الجريدة عنواناً خاصاً لهذه الزيجة بعنوان « جمالها جذب الرسول أثار موجة من الانتقاد قالت عائشة له :أرى ربك يسارع في مغامرات عشقك » .

هذا العنوان يفتقد قواعد الكتابة التاريخية التي تعتمد على صحة الرواية وثبوت الحدث ، فالقول بأن جمالها جذب النبي ﷺ خيال كاتب يفتقد الدليل ، وأما ما نُسِب إلى عائشة أنها قالت : أرى ربك يسارع في مغامرات عشقك . فهذا كذب على عائشة وتحريف لما قالت ، فالثابت هو قولها « أرى ربك يسارع في هواك » أي : فيما تريد وتهوى وشتان بين القولين من معنى ، فالأول اتهام له بأنه عشق زوجة غيره وأنه كان له مغامرات أي تصرفات طائشة جريئة ، وهذا تلويث لطهارته وشرفه وعفته التي تُعجز الآخرين عن حصرها أو الارتقاء إلى سماء فضائلها ، ونحن أمام

احتمالين لا ثالث لهما إما جهل باللغة العربية حيث فسرت كلمة هواك بمعنى حبك النساء أو حصر للمعنى بسوء قصد .

والآن أنتقل إلى الآيات التي فهموها خطأ ، وكيف يفهم أحكام القرآن من لم يُحِطْ بعلومه؟

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [سورة الأحزاب٣٧] .

من هو هذا المذكور في هذه الآية ؟ وما هي قصته حتى تتجلى لنا الحقيقة كما هي؟

أولاً : كان زيد بن حارثة مَسْبياً من الشام لحكيم بن حزام بن خويلد فأهداه لعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ فوهبته للنبي فأعتقه وتبناه وجاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه وذلك قبل البعثة فقال لهما الرسول ﷺ : « خيِّراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء » فاختار زيد النبي ﷺ فقال النبي : « يا معشر قريش اشهدوا بأنه ابني يرثني وأرثه » وكَبِر ونما زيد في كنف النبي وصار يلقب زيد بن محمد .

ونزلت سورة الأحزاب بإبطال هذا التبني ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾[الأحزاب٤] ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب٥] .

بلغ زيد مبلغ الرجال وهو مكفول محفود من رسول الله ﷺ ، تزوج من زينب بنت جحش بأمر رسول الله فهو الذي أمرها أن تتزوجه فتزوجته على كره منها طاعة لرسول الله فقد كانت حسيبة فهي قرشية من أنسب العرب ، جميلة وزيد أسود كان عبداً مملوكاً فلو كان النبيﷺ يحبها ويريدها زوجة أيتركها بكراً ويتزوجها ثيباً؟ ثم أيأمرها بالتزوج من زيد ثم يأمره بطلاقها من بعد ليتزوجها ، ما أبعد هذا عن المنطق والفكر السليم ؟!

ثانياً : ليس هناك في أي كتاب من الكتب الستة ما يشير إلى أن النبي ﷺ رآها فأعجبه حسنها .

ثالثاً : الثابت الصحيح الذي تتكسر عليه أوهام وخرافات الكاتبين بغير تثبت ما رواه البخاري في صحيحه أن زيداً هو الذي ذهب إلى رسول الله ﷺ يشكو زوجه وقد قال القرطبي في ذلك : « أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين » .....

رابعاً : لقد نهى النبي ﷺ أن يخطب المسلم على خطبة أخيه « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » فكيف إذا كانت زوجة أخيه- في الإسلام- لاشك أن الذنب أعظم والاعتداء أكبر لما فيه من تَعَدٍّ وإفساد للعلاقات الزوجية وكيف إذا صدر من نبي؟ وهو لا يصدر أبداً لعصمة الأنبياء وعظيم مكانتهم ، وعلى سبيل الفرض لوحدث لماذا لم ينزل القرآن آمراً إياه بالتوبة والاستغفار كما عاتبه ربه في شأن الأسرى ، وكما عاتبه في إذنه للمنافقين بالقعود وعدم الخروج معه للجهاد؟

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [التوبة٤٣] وكما عاتبه في تحريمه على نفسه بعض الطعام ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم١] وكما عاتبه في قصة الأعمى ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٤ ﴾ [عبس ١-٤] .

خامساً : من له نظر غير دقيق في العربية فنال حظاً من علوم النحو والصرف ليدرك عند النظر من أول وهلة الفرق بين تزوج أي بنفسه وزوَّج أي زوَّجه غيره والآية تقول ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب٣٧] أي زوّج فتزوج والذي زوَّجه ربه وقد عرفت زينب البنت العربية هذا الفارق فكانت تفتخر وتقول : « زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى » أما الحكمة من الزواج ففي تكملة الآية تظهر بوضوح ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب٣٧] .

سادساً : لو أرادها النبي ﷺ لأمره بطلاقها كيف والقرآن ذكر أن النبي ﷺ أمره بإمساكها ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب٣٧] .

سابعاً : أما أعظم ما يتمسك به الطاعنون فهو قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب٣٧] يقولون هو حبها وإرادتها له.

والجواب من أبسط ما يكون لكل ذي نظر سليم أن الذي أبداه ربه هو تزويجه منها ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ هل أبدى القرآن غير هذا فيأتوا بشيء إن كانوا صادقين .

ثامناً : لما خطبها بعد طلاقها قالت رضي الله عنها : « ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي » فقامت إلى مسجدها تستخير الله تعالى ونزل القرآن الكريم .

أما القول بأن زواجه منها قد أثار موجة من الانتقاد فغير صحيح ، كيف تحول همس المنافقين وهم بضع عشرة رجل إلى موجة ؟ إني لأشهد لكاتب المقال بالبراعة الفائقة في اختيار الكلمات التي تخدم هدفه ، ولكن هنا سؤال تتجلى من خلاله الحقيقة هل قرأ السيد الكاتب أسباب نزول سورة الأحزاب والتي نزلت فيها الآيات التي تتعلق بزواج رسول الله ﷺ من زينب ؟ إن كان قرأ أسباب النزول أو الآية الأولى فقط من السورة لاستراح وأراح فسورة الأحزاب نزلت في شأن المنافقين ودورهم الخبيث في محاربة الإسلام .

بدأت السورة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب ١] ثم تأتي الآيات من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب ١٢] وتمضي الآيات في الحديث عنهم حتى الآية العشرين تتحدث عن تخاذلهم وتخذيلهم للمؤمنين حال المحنة التي مرت بهم وهم محاصرون من الأحزاب في المدينة المنورة ثم تأتي الآية الثامنة والأربعون تتحدث عن إيذائهم لرسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب ٤٨] ثم تأتي الآيتان الستون والواحدة والستون في شأن المنافقين أيضاً ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴾ [الأحزاب٦٠ ، ٦١].

إن الحكمة من زواجه من زينب رضي الله عنها منصوص عليها في القرآن في نفس السورة ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب٣٧] .

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحت المدائن وقسم ما أفاء الله على الناس وكان نصيب زينب بنت جحش رضي الله عنها اثنى عشر ألفاً ، فجعلت تقول: اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ، ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر قال : هذه امرأة يراد بها خير فأرسل إليها بالسلام قائلاً : بلغني ما فرَّقت وأرسل لها بألف أخرى لتستبقيها فسلكت به ذلك المسلك ووزعتها في أهل رحمها وفي أصحاب الحاجة ولم تبق منها درهماً ولما حضرتها الوفاة قالت : إني قد أعددت كفني ، وإن عمر أمير المؤمنين سيبعث إليَّ بكفن ، فتصدقوا بأحدهما ، وإن استطعتم أن تتصدقوا بحقوي إزاري فافعلوا ، وماتت رضي الله عنها سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها أمير المؤمنين عمر وشيعت إلى البقيع مع أمهات المؤمنين ، ولما علمت عائشة رضي الله عنها بموتها قالت : لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل.

أم سلمة رضي الله عنها :

أرملة عبد الله بن عبد الأسد ، وكانا من السابقين في الإسلام هاجرت مع زوجها الهجرتين إلى الحبشة ، ولما أجمع أبو سلمة بن عبد الأسد الخروج إلى المدينة رحَّل بعيراً له وحمل أم سلمة ، وحمل معهما ابنهما سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة أهل زوجه قاموا إليه فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد ؟ ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوا أم سلمة فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى ابنهما سلمة وقالوا لرهط زوجها : والله لا نترك ابننا عندها وقد نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به رهط أبيه وحبس بنو المغيرة أم سلمة عندهم .

ومضى أبو سلمة إلى المدينة فكان أول مهاجر إليها ، وراحت أم سلمة كل غداة تخرج وتجلس بالأبطح ، فما تزال تبكي حتى تمسي سنة أو قريباً منها ، حتى مر بها رجل من بني عمها -أحد بني المغيرة- فرأى ما بها فرحمها فقال لبني المغيرة : ألاتُخرجون هذه المسكينة؟ فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها وما زال بهم حتى رقوا وقالوا : الحقي بزوجك إن شئت ، ورد عليها بنو عبدالأسد عند ذلك سلمة ابنها ثم خرجت تريد المدينة حتى إذا كانت بالتنعيم وما معها من أحد إلا الله عز وجل لقيت عثمان بن طلحة فتساءل : أين يا بنت أبي أمية؟

فقالت : أريد زوجي بالمدينة .

فقال عثمان :هل معك أحد؟

فقالت : لا والله إلا الله وابني هذا .

فقال لعثمان : والله ما لك مترك ، وأخذ بخطام البعير فقاد حتى إذا نزل المنزل أناخ بها ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها ، وإذا دنا الرواح قام إلى بعيرها فقدمه ، ثم استأخر عنها وقال : اركبي ، فإذا ركبت واستوت على بعيرها أتى فأخذ بخطامه فقاد حتى نزل بها فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بها المدينة ، وقبض أبو سلمة رضي الله عنه بعدما انتكأ جرحه الذي جرحه في أحد إثر عودته من سرية كان النبي ﷺ عقد له لواءً عليها وعاد مظفراً غانماً ، مات رضي الله عنه لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة وقد خلف أربعة أبناء بلا كفيل ولا معيل ، لما خطبها النبي ﷺ قالت له : « إني مسنة وإني أم أيتام وإني شديدة الغيرة » .

فأجابها : « أما الأيتام فأضمهم لي وأدعو الله أن يُذهِب من قلبك الغيرة ، وأما السن فقد أصابني مثل ما أصابك » .

توفيت رضي الله عنها سنة تسع وخمسين للهجرة ، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً وكان لها يوم ماتت أربع وثمانون سنة رضي الله عنها.

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها :

هاجرت أم حبيبة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي إلى الحبشة ولما ارتد زوجها عن الإسلام وفارقها علم بذلك رسول الله ﷺ وأعجبه ثباتها على الإسلام فأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها له فزوَّجها إياه بصفته وكيلاً عن النبي ﷺ وبعث بها النجاشي إلى المدينة مع شرحبيل بن حسنة ، وكان مهرها وجهازها من عند النجاشي ، كان في زواج رسول الله ﷺ لها مواساة في مصيبتها حيث ارتداد الزوج وطلاقها منه وغربتها بعيداً عن أرضها وعداء قومها لها ، فأبوه هو من كان يقود الحرب على الإسلام وأهله ، تزوجها النبي ﷺ وهو بالمدينة جبراً لخاطرها.

جويرية بنت الحارث-رضي الله عنها :

هي برة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، كانت من سبايا غزوة بني المصطلق وأراد النبي ﷺ إكرام هذه المرأة التي حررها وأعتقها وصانها زوجة حرة مصونة مكرمة بعد هذه الغزوة ، توفيت رضي الله عنها سنة خمسين من الهجرة وهي ابنة خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع مع أمهات المؤمنين.

صفية بنت حيي بن أخطب-رضي الله عنها :

من سبط هارون بن عمران أخي نبي الله موسى عليهما السلام من سبايا غزوة خيبر أعتقها النبي ﷺ وتزوجها قال لها النبيﷺ : « اختاري ، فإن اخترتِ الإسلام أمسكتك لنفسي ، وإن اخترتِ اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك » فقالـت : يا رسول الله لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني حيث صرت إلى رحلك ومالي في اليهودية أرب وما لي فيها والد ولا أخ وخيَّرتني الكفر والإسلام ، فالله ورسوله أحب إليَّ من العتق وأن أرجع إلى قومي فأمسكها رسول الله ﷺ لنفسه .

لقد كان من وراء هذا الزواج حِكَم عظيمة . منها كسر حقد اليهود عن طريق تلك المصاهرة ونفي تهمة العنصرية عن المسلمين تجاه اليهود بالتزوج منهم ، عاشت

معززة مكرمة في بيت النبوة ، ووقع ذات يوم بينها وبين بعض أزواج النبي ﷺ ما يقع بين الضرائر فلقَّنها النبيﷺ ما ترد به عليهم ، فقد أخرج الترمذي من طريق أنس رضي الله عنه قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال : « ما يبكيك؟ » قالت : قالت لي حفصة إني ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ : « وإنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك؟ » ثم قال : « اتق الله يا حفصة » .

وهجر النبيﷺ زينب بنت جحش ثلاثة أشهر لأنها عيَّرت صفية باليهودية ، ولما حاصر المتمردون بيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وضعت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب معبراً بينها وبين منزل عثمان فكانت تنقل إليه الطعام والماء وهو في محنة الحصار ، وتوفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية ابن أبي سفيان ودُفِنت بالبقيع مع أمهات المؤمنين.

ميمونة رضي الله عنها :

كانت تُسمى برة بنت الحارث الهلالية وهي أخت الفضل زوجة العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ آخر أزواجه رغَّبه في زواجها العباس عم النبي ﷺ فقد قال له : يا رسول الله تأيمت ميمونة بنت الحارث هل لك في أن تتزوجها ؟ ولا شك أن العباس رضي الله عنه كان أعرف بها لأنها أخت زوجه أم الفضل ، ومما رغَّب النبيﷺ في الزواج منها ما عُرِف عنها من الصلاح والتقوى ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم » .

خرجت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه مع ابن أختها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عهد معاوية بن أبي سفيان للحج فلما أدت مناسكه ماتت بسرف نفس الموضع الذي نصب فيه رسول الله ﷺ قبته لما بنى بها في العام السابع من الهجرة في عمرة القضاء سنة إحدى وخمسين من الهجرة وصلى عليها عبد الله بن عباس .

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الزنا

تعودنا نحن المسلمين بين الحين والآخر أن تطالعنا وسائل الإعلام بالنقد اللاذع الجارح للشريعة الإسلامية مستغلة أحداثاً فردية يقوم بها من ينتسب للإسلام ليلصق هذا الخطأ الفردي بالإسلام كدين وشريعة أو يعمم الحكم على كل المسلمين ليتم التجاوز بتعمد واضح واستفزاز صارخ ليصبغ جميع المسلمين بصبغة من قام بذلك العمل ولنرى التعميم في الأحكام والتضليل للرأي العام والخلط بين المنهج وبين من ينتسب إليه وإن خالفه ذلك المنتسب ، ولذا فإن الأمر يتطلب جهداً كبيراً ومتواصلاً من أصحاب الفكر لتوصيل رسالة الإسلام الحقيقية ولبيان هذا الخلط المتعمد بين الإسلام في سمو تشريعه وعظمة مبادئه وبين بعض المخطئين من المسلمين الذين تُركز على أخطائهم الأضواء وتعاد وتكرر من أجل ترك بصمة ذهنية سيئة في عقل المتلقي .

ثم نصل في النهاية إلى زرع الأحقاد وبث الكراهية وتجذير العنصرية وإقامة حواجز نفسية من عدم قبول الآخر يصعب إزالتها ، ليس من شك أن ذلك كله له تأثير سلبي خطير يساعد على صدام العقائد ويهيئ النفوس لارتكاب حماقات لايعلم إلا الله مدى آثارها السلبية ، ولكنها تظهر ولا شك عند الأزمات لتساق بعواطف الكراهية المغروسة من قِبَل البعض إما لارتكاب ظلم أو دفع ظلم بمثله أو أضعافه.

إن من أخطر الأمور التي لمستها في العالم الغربي لهو أمر إطلاق الحريات في كثير من الأمور بدون ضوابط من الأخلاق أو مراعاة للتهديدات التي تنال من السلم الداخلي والخارجي ، وكأن الحرية أمر مقدس في ذاته بغضِّ النظر عما يؤول إليه من مفاسد أو يؤدي إليه من دمار ، إن حرية الفرد لا ينبغي أن تكون على حساب حرية الجماعة ولا أمن الجماعة ولا السلم ولا قواعد الأخلاق .

إن الحرية هي أداة بناء لا معول هدم ، قناة تواصل لا سبيل تقاتل ، هي أن تتمتع وتسعد بما ينفعك ولا يضر الآخرين ، هي احترام كل أمة في عقيدتها ومنهاج

حياتها ، فكل يدعي الصواب ، إنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن نتذرع بنبل الغاية عبر وسيلة غير نبيلة ، فلا بد من السبل أن تتوافق مع الغايات في نبلها ، وإذا كان السلم والأمن والعدل والمحبة والحوار والتعايش الإنساني الكريم هو الهدف والمطلوب فينبغي أن نحارب كل وسيلة تؤدي إلى الإخلال بتلك القيم والنيل منها ولو باسم الحرية.

من أهم تلك المواضيع التي شغلت وما زالت تشغل العقل الغربي وتظهر في الإعلام بين الحين والآخر هو أمر الحدود الإسلامية ومنها حد الزنا ، والتي توصف بالوحشية والرجعية وتُتهم الشريعة من خلالها بالجمود وعدم مسايرة روح العصر الحديث وأنه ينبغي على المسلمين كما تخلت الكنيسة عن أحكام دينها فغيَّرتها وجب على المسلمين كذلك أن يتخلوا عن أحكام الإسلام وخاصة الحدود ليكون هناك فصل كامل بين الدين وبين منهج الحياة بأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن المشكلة الكبرى تكمن في مقارنة ظالمة تقوم على غير إدراك بين طبيعة الإسلام والمسيحية ، ولن أتعرض للمسيحية ، فلست ممن يهوى صعوداً على أشـــلاء ، ولا بمن يروج للجمال والفضائل بذكر عيوب وصفات الرذائل ، فيكفي للجمال شهادة أن يُرى فيعرف ويحكم له .

إننا إذا ألقينا نظرة سريعة على الشريعة الإسلامية نجد أنها قد تعرضت لجميع أفعال الإنسان ما ظهر منه وما بطن ، وانتهت بهذه الطريقة إلى تقرير حكم لكل فعل.

أما القانون فقد تعرض لبعض أفعال الإنسان الظاهرة دون أفعاله الباطنة ودون باقي أفعاله الظاهرة.

وفي دائرة العقوبات فُرضت عقوبات لأفعال معينة لأنها كما ترى تخل بكيان المجتمع وأمنه ، لهذا كانت الشريعة الإسلامية أوسع من القانون نطاقاً وأقدر على

ملاءمة الزمن ومسايرة التطور وكيف لا؟ والذي شرع ذلك ووضع قانونه هو الله ، الله الذي نرى كمال قانونه في كمال مخلوقاتـه ﴿ ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه٥٠] ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾ [القمر٤٩] ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾ [الرعد٨] .

﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾ [الرحمن٥] ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن٧] ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ ﴾ [النمل٨٨] ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يس٣٨-٤٠] .

إن الإنسان الذي يقر لله تعالى بالكمال والإبداع فيما خلق بما رآه وبما يبدو دائماً ويراه في الكون كله على تنوعه وتعدده من أصغر ذرة إلى أعظم مجرة وكلٌّ يجري وفق قانون عجيب وناموس متقن في كل ذرات الوجود الممتد إلى الوراء عبر ملايين السنين التي لا يعلم عددها إلا الله ، هذا الإنسان نفسه هو الذي يقع في التناقض عندما ينسب الله تعالى وحاشاه إلى الجهل أو عدم الإحاطة والإدراك عندما يتهم شريعة الخالق بالجمود أو عدم الصلاحيـة فينكـر على الخالق حق التشريـع لخلقـه أو يتهم التشريع بالنقص أو عدم المناسبة ، إنه في الحقيقة اتهام للمشرع .

هل يستطيع عاقل أن ينكر أو يعترض على المخترع والمنشئ حقه في وضع شروط استخدام الصنعة وكيفية الصيانة، لا يوجد من العقلاء من يقول هذا ، فما بال الإنسان الذي آمن بالله خالقاً عليماً ومتقناً حكيماً له صفات الكمال وقد أرى من صفات إتقانه وإبداعه في خلقه ما يحير العقول فلا تملك إلا أن تسبح بحمده وتلهج ثناءً بعظمته وتتضاءل أمام قدرته ، فسبحانه أحاط بكل شيء علماً وأحصاهم عداً لايغيب عنه شيء مهما دق ، لا يضل ربي ولا ينسى ، علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون .

في ضوء ما سبق نستطيع أن نقول لمن تتعالى أصواتهم بين الحين والآخر : ما ذنبنا أنكم تركتم شريعتكم أو رأيتم عدم صلاحها وأننا آمنا بشريعتنا أنها من عند ربنا فاطمأنت قلوبنا لشرعه لعدله وحكمته ورحمته في هذا التشريع ، مع العلم بأن غير

المسلمين في بلاد الإسلام غير مجبرين على التحاكم إليها لا في عباداتهم ولا شئونهم الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث ، ولا في نظم حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم، من لحظة ميلاده عندما يُعمَّد مثلاً إن كان نصرانياً وحتى يموت عندما يقومون بمواراته ، كل ذلك يتم وفق معتقداتهم.

إن الشرع الإسلامي يهدف من أحكامه إلى تحقيق غرضين :

الغرض الأول : يدور حول صلة الإنسان بالخالق.

الغرض الثاني : يدور حول صلة الإنسان بالمخلوق.

إذاً فهو قائم على أساس يجمع بين مصلحة الدنيا والآخرة بين متطلبات النفس ومتطلبات الجسد لا في العبادات فحسب ولكن في المعاملات أيضاً ، ومن الحدود التي تناولت قدراً كبيراً من الانتقاد في أجهزة الإعلام الغربية حد الزنا ، والذي رأيت أن أفرد له بحثاً خاصاً حتى تتضح معالمه ويقف الجميع على حقيقته.

الزنا :

قبل الدخول في غمار هذا الموضوع ينبغي أن نبيِّن مفهوم العلاقة الجنسية عند المسلمين وعند الغربيين.

إن نظرة المجتمع الغربي للعلاقة الجنسية نظرة مختلفة في كثير من الجوانب عن نظرة المسلمين لها ، فالأصل عند الغربيين أن الإنسان مالك لجسده له الحرية أن يفعل فيه ما يشاء ، فليس هناك معيار في القانون للحلال أو الحرام فالقانون لا يجرم العلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن إطار الزوجية ، بل إن الثقافة الغربية اليوم تنكر على المسلمين الذين ينظرون إلى المثلية الجنسية على أنها علاقة آثمة ، بل قد صدرت القوانين التي تبيح الزواج المثلي ، ومن ثم ينطلق الفكر الجسدي إلى ممارسة هذا الحق ابتداءً من طريقة اللبس إلى ممارسة الحب في الطرق وأماكن التجمعات ووسائل المواصلات والحدائق العامة دون الشعور بأن ذلك يخدش خلقاً أو ينافي حياءً ، إنه كالطعام والشراب بل إنه قد يستحي إذا عطس أو تمخط فيتأسف ، ولكنه لا يشعر

بأي خجل من ممارسة ذلك الجنس مقدماته وأحياناً ممارسة كاملة في بعض الأماكن ، كما يسمح القانون بالدعاية للبغاء في كل وسائل الإعلام .

لقد وصل الأمر أن من ينكر الشذوذ الجنسي مهدد بالمحاكمة وبالعقوبة القانونية كما حدث لصديقنا الشيخ خليل المومني وهو إمام في هولندا ، حيث صرح بإنكاره الزواج المثلي وحُوكِم وبُرئت ساحته بفضل الله تعالى مرتين أمام المحكمة الهولندية وأمام المحكمة الدولية ، وأخبرني أن امرأة هولندية أرسلت له قبل صدور الحكم بشأنه مستعدة لدفع الغرامة المالية في حال حكمت بها المحكمة وقالت له : لقد قمت بعمل عظيم لا يجرؤ الكثيرون على القيام به.

من الأمور الفارقة أيضاً بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية بالنسبة للحرية الشخصية حق التعري ، مثل الاجتماع الذي تم في مدينة برشلونة حيث حضر حوالي أربعين ألفاً من العراة رجالاً ونساءً كما خلقهم الله في قلب المدينة لتسجيل أكبر رقم قياسي لتجمع العراة في موسوعة جينز.

هذه الثقافة الجنسية تتناقض تماماً مع الثقافة الجنسية الإسلامية التي ترى أن حرية الفرد ينبغي أن تكون في إطار نظم وقوانين وأخلاق الجماعة ، ألا تتعارض مع مبادئ المجتمع وتكوينه العقدي والفكري والثقافي ، ألا يغفل جانب الموروث النفسي والعقلي الذي درجت عليه المجتمعات منذ قرون طويلة وترى فيه اعتزازاً بتراث لاعلاقة له من قريب أو من بعيد بقيم الحضارة العلمية وأساليب التقدم التقني أو إبداع الفكر الأدبي .

فنحن نرى في كل البلاد الإسلامية من مشرق الأرض إلى مغربها من القديم الإبداع الفكري والحضاري في كل الميادين والعلوم التجريبية والإنسانية عند المسلمين لاسيما في بلاد الأندلس التي أعطى تاريخ المسلمين فيها أعظم دليل على تعانق الدين والعلم والأخلاق والإبداع وحتى يومنا هذا الذي لا نرى فيه أي تعارض بين العلم وبين أخلاق الشعوب وطرق حياتها ، إن القول بالرجعية والتخلف على شعب من الشعوب لالتزامه بنظم أخلاقية واجتماعية لهو قول غير

علمي عَارٍ عن الصواب يصطدم بحقيقة الواقع الذي نعيش فيه حيث نرى أن عقائد متباينة وأخلاقاً متنوعة ومتباعدة كل منها أثبت تفوقاً في مجال من مجالات الحضارة وترك بصمة واضحة في صرح العلوم .

وأمامنا الاتحاد السوفيتي واليابان وباكستان والهند وأمريكا وأوروبا على ما بينهما من اختلاف فكري وعقدي واجتماعي لها بصماتها العلمية وآدابها الإنسانية ، هذا على مستوى الدول أما على مستوى الأفراد فهم من غير حصر ولا عد مبرزون في جميع المجالات ومبدعون عالميون اختلفوا في عقائدهم وثقافاتهم وطرق حياتهم ، واتفقوا جميعاً في التفوق العقلي والذهني والعلمي والفكري.

من هنا أرجع إلى نظرة الإسلام للزنا حيث يراه حراماً وكبيرة من كبائر الآثام ، يمثل طغيان الشهوة الجسدية للإنسان حتى تخرج به عن حد الاعتدال الذي رُسِم له من قِبَل خالقه العظيم العليم الحكيم ، وما حرم الله شيئاً إلا وقد أوجد له من البدائل الطيبة التي تكفي وتغني ما لا يعد ولا يحصى ، فأباح النكاح وحرم السفاح ووضع من الوسائل والأسباب التي تعين على العفاف لمن لا يستطيع النكاح ، وليس تحريم شيء عبثاً وإنما توجد خلفه حكمة من الله تعالى لصلاح الدنيا والآخـرة ، هذه الحكمة قد تبدو أحياناً وقد تحتاج للبحث والنظر حيناً آخر .

من حِكَم تحريم الزنا أضراره الصحية :

الزنا هو المصدر الرئيسي لأشد أنواع الأمراض فتكاً بالإنسان ومن أخطرها السيدا والزهري والسيلان والقرحة الرخوة والقرحة الأكالة وغيرها.

السيدا :

من أخطر الفيروسات التي أصابت البشر هو المرض القاتل والعدو الماكر المتنكر المتقلب المتغير ، بدأت معرفته عن طريق الكندي الذي مارس الجنس مع ألف رجل في إفريقيا ، تلك كانت البداية ، وكان يتم إبعاد المريض وإقصاؤه بعيداً عن الناس

خوفاً من انتقال العدوى حتى عرف الطب أسباب انتقال المرض والتي ذكر من أهمها الأمور التالية :

* عند الولادة .
* عند الرضاع من حليب الأم .
* عن طريق الدم وخاصة التبرع أو استخدام أدوات نقل الدم من مريض لصحيح.
* عن طريق الالتقاء الجنسي .

إنه مرض مكتسب حيث يدخل فيروس الإيدز إلى كرات الدم البيضاء الليمفاوية في الخلايا المسؤولة عن مناعة الجسم فيغيرها ويجلس بها عدة سنوات حوالي عشر سنوات حيث ينتقل من خلية إلى أخرى دون أن تظهر أي أعراض خلال تلك الفترة، ذلك كله والخلايا تموت والجسم يقاوم ويحاول أن يعوض بخلايا أخرى حتى يصل إلى مرحلة الإفلاس وعدم القدرة على تعويض الخلايا حيث النهاية المحتومة والموت المؤكد.

أعراض المرض :

* تضخم في بعض الغدد بدون سبب معروف
* حرارة لمدة شهر بدون سبب معروف
* نقص في وزن الإنسان
* إسهال بدون أسباب
* تأثيرات عصبية ومرض في المخ
* تضخم في الكبد
* تضخم في الطحال
* طفح جلدي وفطريات في الفم

* التهابات في القلب
* الإصابة بداء السل
* سرطان كابوس
* سرطان في الجهاز الليمفاوي

الزهري :

من أخطر أمراض العالم التي تزهق النفوس لا يريح المصابَ بالموت بل يتركه بحال يفتت الأكباد ويذيب الأفئدة ويُمثِّل به شر تمثيل.

هذا المرض ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا وهو مُعْدٍ بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته ، وتسببه جرثومة خاصة تسمى (الاسبيروشيت باليدا) هذا المرض لا يترك جزءاً من أجزاء الجسم حتى يترك فيه آثاره ولا يدع جهازاً حتى يبطل عمله ويفسد وظيفته .

إن ظهور القرحة التآكلية أوالتقرحية في موضع الإصابة ما هو إلا إنذار خطير بغزو الجراثيم لجميع أجزاء الجسم عن طريق الأوعية الدموية ومن ثم يحمر الجلد ويأخذ الاحمرار شكل دوائر وردية لا تلبث أن تأخذ شكلاً خاصاً يتحول إلى ما يسمى بالزهيرات الحبيبية بجميع أشكالها وأنواعها ويظهر كل ذلك مع تضخم لايلبث أن يعم غدد الجسم الليمفاوية التي تتقيح سريعاً إذا ما وصلتها الجراثيم العنقودية والسبحية ، وتصيب جلود المرضى بالزهري مظاهر مشوهة تعم جميع سطح الجسم .

ولعل أقبح ما يقدمه حامل هذا المرض إلى ذريته ويبليهم به هو مرض الزهري الوراثي ، وإننا لنجد أن ٤٠٪ من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة إلى الزهري الوراثي ، ونجد أن ٦٠٪ من حالات الإجهاض المتكرر في العائلات المصابة بهذا الداء راجعة إليه ، ونجد أن من بين كل مائة طفل مولود بزهري وراثي تسعين يموتون ، ونجد أن ٢٠٪ من الحوامل على وجه العموم

مصابات به ونجد ثلاثة عشر لقيطاً مصابين بالزهري في كل مائة لقيط ، بل يؤكد الدكتور محمد وصفي أن ٩٩٪ من أولاد المصابين تموت إما أجنة أو بعد الولادة.

كل ما سبق يبين بوضوح مدى الأثر السيء الذي يفعله الزنا وفَتْكه بالذرية والنسل.

السيلان :

من الأمراض الفتاكة التي يسببها الزنا ويسبب هذا الداء جرثومة تسمى (الجونوككس) .

ولكي ندرك أثر هذا المرض وتغلغله نذكر إحصائية لندن التي تقول : إن عدد أفرادها البالغين مصابون بهذا الداء ، وفي باريس من ٧٥٪ إلى ٩٠٪ ، وفي برلين من ٦٠٪ إلى ٧٠٪ ، وفي نيويورك ٨٠٪ .

لقد ثبت أن هذا المرض فتاك تبتلى به النساء فيجعلهن مستودعاً خطراً للعدوى وأداة لتشويه النسل والقضاء على الذرية.

لقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لا بد أن تصاب هي الأخرى به لاستعدادها لقبول العدوى ، إن إصابة المرأة بالسيلان وبال عليها وعلى أولادها وعلى زوجها وعلى المجتمع بأسره.

لا أريد أن أستفيض في ذكر الأمراض وأعراضها فمصادر معرفتها كتب ومجلات الطب ، وهذه أمثلة قليلة من أمراض كثيرة يصاب بها الزناة ، وأختم بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء٣٢] .

تعريف الزنا :

إذ وطئ رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ، وكان عاقلاً فلا حدَّ على مجنون ، بالغاً فلا حد على صبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد والحاكم.

مختاراً فـإنْ أكره رجل أو امرأة على الزنـا فلا حد على واحد منهما ، لقول النبـي ﷺ : « عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » روى الأثرم عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : « أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد ».

قال : وأُتِي عمر بأمة من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الأَمَة.

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتي عمر بامرأة قد زنت فقالـت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها . ولأن هذه شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه الفعلي بأن غلبها أو الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نصَّ على ذلك الإمام أحمد في امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها ، فقال لها : أمكنيني من نفسك . قال : هذه مضطرة .

وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فرُفِع ذلك إلى عمر فقال لعلي رضي الله عنـه : ما ترى فيها؟قال : إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها .

عالماً بالتحريم فإن زنا مسلم دون أن يعلم بحرمة الزنا إما لكونه حديث عهد بالإسلام أو يعيش بعيداً عن مواطن العلم فهذا لا حد عليه عند جمهور الفقهاء وجب عليه وعليها حد الزنا ، المحصن منهما يُرْجم والأعزب يُجلد مائة جلدة.

الأدلة على حد الزنا :

أخرج أصحاب الكتب الستة إلا النسائي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : « كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إنْ طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله » .

وكذلك الرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية كما روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وكذلك بالسنة الفعلية كما جاء أيضاً عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . فقال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته ، وإني أُخْبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ».رواه مسلم

إذا كانت البينة بالاعتراف أو الشهود ، أما الحبل وحده فليس كافياً على إثبات جريمة الزنا.

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين : الإقرار ، أو البينة

الإقرار :

الإقرار هو الاعتراف وهو سيد الأدلة ، فمتى أقر أحد بالزنا ولم يرجع في اعترافه أقيم عليه الحد فقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية وأقام عليهما الحد ، كما أقام الحد على المرأة التي زنى بها العسيف الذي كان يعمل عند زوجها ، كذلك على ماعز الأسلمي.

الرجوع عن الإقرار :

يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء وقبل الإمضاء وأثناء الإمضاء ويوقف التنفيذ ، وقد يكون الإقرار صريحاً بالقول أو بالهروب أثناء الرجم أو الجلد ،

فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ ، لأن الهرب رسالة الرجوع عن إقراره ، ولأن ماعزاً لما هرب تبعوه حتى قتلوه ، ولما ذُكِر ذلك للنبي ﷺ قال : « هلا تركتموه » مسلم

من أقر بأنه زنا بامرأة فأنكرت :

إن أقر رجل بأنه زنا بامرأة وسماها فأنكرت أنه زنى بها ، أقيم عليه الحد بإقراره دونها ، لأنها لم تعترف به ، وليست هناك أي بينة تدل على أنها زنت ، فكان عدم إقرارها شبهة تدرأ عنها الحد.

روى أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فأنكرت فحدَّه وتركها . وهذا هو حد الزنا عند الحنابلة أما المالكية والشافعية فقد ذهبا إلى عدم إقامة الحد عليه ولكن يُقام عليه حد القذف ثمانين جلدة.

البينة وشروطها :

المراد بالبينة هنا الشهود الذين رأوا واقعة الزنا رأي العين :

يُشترط في الشهود عشرة شروط :

١-أن يكونوا أربعة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً... ﴾[النور٤] .

٢-أن يكونوا عقلاء ، فلا تقبل شهادتهم إن كان فيهم مجنون أو معتوه ومَنْ في حكمهم ممن يُشكّ في سلامة عقله بسُكْر ونحوه.

٣-أن يكونوا بالغين ، فإن كان فيهم صبي لا تقبل شهادتهم لأن الصبي ليس من أهل الشهادة لسقوط التكليف عنه ، روى أحمد وغيره قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

٤-أن يكونوا مسلمين لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء١٥]

٥- أن يكونوا عدولاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق٢] روى أحمد وأبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولاخائنة ولا ذي غمر- خصومة- على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت- التابع الذي ينفق عليه من أهل البيت » والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

٦-أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء إذ إن الحياء يغلب عليهن فيمنعهن في الغالب من التحقق من العملية الجنسية ، والشك دائماً يكون في صالح المتهم.

٧-أن يعاينوا فرجه في فرجها ويصرحوا في شهادتهم بهذا لأن الرسول ﷺ قال لماعـز : لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟ فقال : لا يا رسول الله . فسأله الرسولﷺ باللفظ الصريح لا يكني قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر ؟ قال : نعم.

وفي مجال الرؤية لا تقبل شهادة الأعمى ، وألا تكون الرؤية منقولة بأداة تصوير لاقطة لإمكان الخداع والتلفيق والتزوير- ما يسمى بالمونتاج .

٨-أن يشهدوا جميعاً في مجلس واحد وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٩-ألا يتقادم الزمان على واقعة الزنا ، فإن تأخرت الشهادة بزمن طويل بغير عذر مانع لا تُقبل هذه الشهادة عند الحنفية لقول عمر بن الخطاب : « أيها قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم » وللحنابلة في هذه المسألة قولان.

١٠-أن يتفق الشهود على تحديد شخصية الزاني والزانية وتحديد الزمان والمكان ، فإن اختلفوا في شيء من ذلك لا تُقبل شهادتهم .

انتفاء موانع الشهادة :

يشترط في الشاهد ألا يقوم به مانع يمنع شرعاً من قبول شهادته ، ومانع الشهادة هي:

القرابة : فلا تُقبل شهادة عموم النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم ، وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات ، كذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه .

العداوة : وجمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه .

التهمة : أن يكون بين الشاهد والمشهود مصلحة تعود من أجل الشهادة ، ويدخل تحت التهمة شهادة القريب لقريبه والعدو على عدوه.

هل يثبت الحد بالحبل؟

جمهور الفقهاء يرون أن الحبل وحده لا يثبت به حد الزنا لاحتمال أن تكون أكرهت عليه ، أو أتاها رجل وهي نائمة ولم تستطع دفعه عنها ، واستدلوا بقول النبيﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوافر لإثبات جريمة الزنا ، وهي كما هو واضح يكاد أن يكون تطبيقها مستحيلاً.

وعلى الذين يعيبون عقوبة الزنا أن يراجعوا نصوصهم الدينية ليعلموا أنها جاءت في التوراة ، ونصوصها باقية في أيديهم تقرأ ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها فهي واجبة على كلا الطائفتين اليهود والنصارى بحكم أن ما جاء في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يوجد في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها ، وكون النصارى واليهود لا يطبقونها لا يعارض حجيتها ووجوب الأخذ بها عندهم.

والنصوص الخاصة بحكم الرجم في التوراة جاءت في سفر التثنية ، فقد جاء فيه ما نصه : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة فتنزع الشر من إسرائيل ، وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة

حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أن أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة » .

نلحظ من خلال النص السابق أن الشريعة الإسلامية كانت أرأف وأرحم ، إذ إنها لا تحكم بالرجم على مثل هذه الفتاة لأنها غير متزوجة.

كيفية التنفيذ :

* يُقام المرجوم دون حفر أو توثيق أو ربط.
* يبدأ الشهود بالرجم وهذا احتيال من الشريعة لدرء الحد لأن الشاهد قد يحتال على الشهادة الكاذبة ، ولكنه لا يجرؤ على القتل إذا علم أن شهادته الكاذبة قاتلة.
* إذا امتنع الشهود ولم يحضروا أو ماتوا قبل تنفيذ الحد وجب إسقاطه.

موانع التنفيذ

* رجوع المقر عن إقراره.
* عدول الشهود كلهم أو بعضهم ما دام عدد الشهود أقل من أربعة.
* تكذيب أحد الزانيين للآخر أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتاً بإقرار أحدهما.
* بطلان أهلية الشهادة قبل التنفيذ وبعد الحكم.
* موت الشهود قبل الرجم.

تحايل الشريعة لدرء الحدود بالإقرار :

لا يصح التحايل على الإقرار ، بل يظهر الحاكم الكراهة للإقرار كما فعل الرسولﷺ مع ماعز.

التنفيذ العملي لحد الزنا في المجتمع المسلم :

منذ زمن النبوة والخلافة الراشدة نجد أن تنفيذ عقوبة الرجم في الإسلام لم يتم إلابالاعتراف أو بالإقرار فقط ولم ينفذ الحد عن طريق الشهود حيث إنه عادة تتم

هذه العملية بسرية ولا تظهر علانية ، ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة المجتمع والحفاظ على أخلاقه وحياة أفراده وترك العاصي الذي لم يجاهر بمعصيته بينه وبين ربه ليتوب ما لم يجاهر بذلك في مجتمعه.

الستر على الزناة :

إذا رأى المسلم أخاه على معصية يستحب له أن يستره ولا يفضحه ، فقد يكون الستر من أهم الدوافع على توبته وإقلاعه عن المعصية.

وفي الحديث الذي رواه مسلم « ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » .

روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة » .

وفي صحيح مسلم أن النبيﷺ قال لهزال عندما جاءه يشكو رجلاً بالزنا ، فقال له : « يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

والستر على الزاني إنما يستحب لمن تُرْجى توبته ولم يتهتك به أو يستهين به.

ستر المسلم نفسه :

ينبغي للمسلم إن وقع في معصية أن يستر نفسه كما ستره الله ويبادر إلى التوبة النصوح ، فمن تاب تاب الله عليه وغفر له وعفا عنه ، وهذا بإجماع العلماء.

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول اللهﷺ قال : « يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله..من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله ». رواه مالك في الموطأ مرسلاً من رواية زيد بن أسلم .